القاضي اذا حكم بحكم او ثبت عنده شي في مضمون كتاب من الكتب فذلك الكتاب لا يخلوا
اما ان يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في اصله بعد سماع الدعوى
فيه وسماع البينه واستيفا الشرايط الشرعيه اولا فان كان هو فالقاضي يكتب
علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة وان كان الحكم في ظاهر المكتوب
كتب العلامه في ظاهره عن يسار البسملة ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب
في وسط السطور بعد المرجمه التاريخ بخطه ويكتب في اخر الحسبله بخطه ويشهد عليه
في اخر هذا الاسجال واما في اصطلاح الشاميين وهم الذين يكتبون اشهادا على
القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ فان القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن
يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه به من الثبوت والحكم والتنفيذ
ثم يرقم الشهود ويكتبوا الكاتب الاشهاد عليه في ظاهر المكتوب مجردا عن علامة وغيرها
ولا بد للقاضي من علامه تعرف بها من بين الحكام واذا اختار علامه لا يغيرها وهو الاولى
الا ان يكون ما ينبغي اصلا او ينتقل من بلد الى بلد فيكون التغيير موجبا ولا يلتبس
على الناس فاما اذا كان نايبا فجدد نيابته لا يغير علامته وكذا اذا كان اصلا ولو ينتقل
فلم يغير علامته وصوره العلام الحمد لله على نعمه الحمد لله رب العالمين الحمد لله على كل حال
الحمد لله اللطيف في قضايه الحمد لله الهادي للحق الحمد لله الحكم العدل الحمد لله ناصر الحق
او احمد الله كثيرا او احمد الله بجميع محامده او الحمد لله الغني القوي وهذه كانت علامة شيخنا
شيخ الاسلام قاضي القضاة شهاب الدين احمد بن حجر رحمه الله ويكون العلام في المحل المذكور
من الرحيم الى اخر المكتوب بالقلم الثلث واعلم ان العلامه لا يكتب الا بعد تادية الشهود
عند القاضي في المكتوب فاذا اتكمل اداوهم او ادى من يستغنى به الحاكم منهم من اثنين
فصاعدا ارقم لهم ولا يعلم قبل لادا وهم بالخيار بعد الادا ان شا علم ثم رقم للشهود
وان شا رقم ثم علم فاذا فرغ من العلامه انتقل الى التوقيع على المكتوب وموضعه
تحت البسملة على جنب المكتوب على راس اول سطر منه فان كان التوقيع على طريقة
المصريين كتب ليسجل خاصه وكاتب الحكم يتصرف في الفاظ السجل ويانى بالثبوت والحكم
او بالتنفيذ على مقتضى الواقعه المطلوب في تلك الواقعه ويخلي التاريخ ويخلي الحسبله
كما تقدم فان كان في القضيه خلاف نبه عليه في الاسجال وان شا القاضي كتب ليسجل
ثبوته والحكم بموجبه او ليسجل بثبوته وتنفيذه او ليسجل بثبوته والحكم بصحته او
ليسجل بثبوت ما قامت به البينه فيه والحكم به وان كان التوقيع على طريقة
الشاميين كتب القاضي على الهامش من ابتدا اول سطر من سطور المكتوب ما صورته
ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر بخطه جميع ما يشهد به اصلا وفصلا وان
كان في المسله خلاف فيقول مع العلم بالخلاف وبالله المستعان والاسجال اقوى
من الاشهاد وسياتي بيان معرفة الاسجال والاشهاد في موضعه واعلم ان التوقيع

على المكاتيب الشرعيه مرتبه على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيها مما يسوغه الشرع
الشريف المطهر وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه وذلك كله داير بين
ثبوت وحكم بالموجب او ثبوت وحكم بالصحة او ثبوت وتنفيذ او ثبوت مجرد واما ما يتعلق
بالرقم في المكاتيب الشرعيه ومساطير الديون وغيرها فذلك يتفاوت باعتبار شهادة الشهود
فان كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على راي الشاميين او في الحوانيت على راي
المصريين فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده شهد عندي بذلك وان كانوا من غير الجالسين
فان كان القاضي يعرف عدالتهم فيرقم لهم على نحو ما تقدم ذكره ايضا وان كان لا يعرف عدالتهم
فطلب التزكيه من صاحب الحق فاذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك
وزكي والاحوط ان يكتب المزكي تزكيته بخطه تحت خط الشاهد في المكتوب الذي ادعي عند
القاضي فيه وصوره ما يكتب المزكي اشهد ان فلان ابن فلان الواضع خطه اعلاه عدل
رضي لي وعلى هذا هو المتعارف في التزكية في زماننا واما على مذهب الامام ابي حنيفه
لو قال عدل فقط كان كافيا ولو قال لا اعلم الا خيرا من غير ان يقول اشهد كان كافيا
ايضا واعلم ان المزكي لا بد ان تكون عدالته معروفة عند الحاكم بحيث يثق بقوله
في التزكيه وان كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته
شهد عندي بذلك وزكي واما الذي يكون بين هذا وذلك يكتب له شهد عندي
والذي شهد ولا زكي يكتب له شهد فقط ومن هو اعلا منه بقليل كالمستور
يكتب له شهد بذلك وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرا يصلح للقضا او
وزيرا معظما او وكيل بيت المال او كاتب السر او ناظر الجيش او ممن يكون
في هذه المرتبه فاذا شهد عند القاضي احد من هولا فيرقم له اعلمني بذلك او
او اخبرني بذلك بلفظ الشهاده اسبغ الله ظلاله او اعاد الله علينا من بركته او
فسح الله في مدته او نفع الله به وبعلومه او ما يناسب هذه الادعيه فان كان نايب
السلطان كتب له اعلمني بذلك بلفظ الشهاده اعز الله انصاره وقد يشهد عنده من
يكون من اهل الفتوى والتدريس او رئيسا كبيرا او موقعا في الدست فيرقم له
شهد عندي بذلك ادام الله سعادته او اعز الله نصره والرقم تحت شهادة من ذكرنا
يكون بالقلم الثخين قلم العلامه والاولى ان يرقم لكل شهادة برقم على حدته تحتها
وان جمع ورقم فهو كاف مثل ان يكتب شهد الثلاثه عندي بذلك بشرط ان يكونوا
في العداله سوا هذا مما يتعلق بالرقم واما ما يتعلق بالكتابة على الاوصال فيكتب
بقلم العلامة على كل وصل حسبي الله او نعم بالله او حسبي بالله او الحمد لله او الشكر
لله تعالى والوصل صحيح كتبه فلان فان حصل التوقيع على بعض الاوصال اكتفي بذلك
واول شرط يحتاج اليه القاضي فيما يثبته او يحكم بموجبه او بصحته مما يدخل تحت
قلم العلامة والتوقيع والرقم كما تقدم تصحيح الدعوى في ذلك كله وسماعها اما على

Copyright © King Saud University